

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 464 @ وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت بيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل لأن الوحشة لا تطول بينهما .
ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن من الزوج فوجبت عدة ولو قبل وصولها إليه اعتدت فيه لأنها مأمورة بالمقام فيه سواء أحولت الأمتعة الأول أم لا أو انتقلت لذلك بلا إذن ففي الأول تعتد وإن وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم إن أذن لها بعد انتقالها أن تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالإذن كما لو أذن في الانتقال فوجبت أي العدة قبل خروجها فتعتد في الأول لأنه الذي وجبت فيه العدة أو سافرت بإذن لحاجتها أو لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد آبق أو لا لحاجتهما كنزهة وزيارة فوجبت في طريق